الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

16 أكتوبر 2014

1685

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

المرجع : مكتوبكم عدد 20/6216 الوارد علينا بتاريخ 06 أكتوبر 2014

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمّن لمراسلة ديوان والذي طلب بمقتضاها بعض التوضيحات حول كيفية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى العقارات التابعة للديوان والموجودة داخل المنطقة الحدودية ومآل العقارات المتواجدة داخل المنطقة الحدودية والتي تم منح جزء منها إلى شركة بتاريخ 17 نوفمبر 2006 بموجب عقد لزمة، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة فعليا إلى الديوان والمعلوم المرجعي للمتر المربع طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وبالتالي وبالنسبة إلى العقارات المتواجدة داخل المنطقة الحدودية والتابعة للديوان فإنها تدخل في احتساب الحد الأدنى المستوجب من قبله في حين لا تدخل مساحة العقارات التي أصبحت تستغلها شركة حلق الوادي للرحلات السياحية بموجب عقد لزمة ضمن أساس احتساب الحد الأدنى المذكور.

وتقبلوا، سيـــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص.ب